بالنسبة اليه حتى لا يحد بقذفها فيحد الغير بقذفها وكذالك لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد بخلاف
ما لو قذف نساءه بكلمة او كلمات حيث يلاعن كل واحدة منهن لان المقصود من اللعان التفريق وهو انما يحصل اذا
لاعن الكل منهن والمقصود في القذف دفع العار عن المقذوفين وهو انما يحصل بحد واحد وطالبته بموجب
اي بموجب القذف تقيد به لانه حقها دفعا للعار فلا بد من طلبها لاعن وهو جواب اذا وجعله اي اللعان شهادات
توكد بالايمان لا بالعكس يعني عند الشافعي اللعان ايمان موكدة بالشهادات فيلاعن الذمي والعبد والمحدود في قذف
لكنهم من اهل اليمين له قوله عليه السلام في حق الملاعنة حين اتت بالولد من الزنا لولا الايمان سبقت لكان لي
ولها شان عظيم اي لامرت بالرجم ولان الفاسق والاعمى من اهل اللعان اتفاقا ولا شهادة لهما ولنا قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم من الشهداء فثبت انهم
شهداء اذ الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وقوله عليه السلام لولا الايمان لا يمنع كونه شهادة
مقرونة بها والفاسق والاعمى اهل للشهادة ولهذا ينعقد النكاح بهما عندنا وعدم قبول شهادتهما في اكثر
المواضع لتهمة الفاسق وعدم تمييز الاعمى وهذه الشهادة مشروعة في موضع التهمة ولذلك يجري بين
الاعمى وامراته العمياء والاعمى يفصل بين نفسه وامراته وان امتنع اي الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد لانه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذي هو الموجب الاصلي للقذف وفي
النهاية هذا اذا لم يطلقها بعد القذف فان طلقها ثم اكذب نفسه لا حد عليه ايضا لان قذفه كان موجبا للعان
فلما فات لثبوت البينونة بينهما فلا يجب الحد لان القذف الواحد لا يوجب الحدين واما اذا اكذب نفسه بعد
اللعان فانما حد بسبب انه نسبها بكلمات اللعان الى الزنا فاذا لاعن وجب عليها اللعان بالنص فان امتنعت
حبست لتلاعن او تصدقه اي المراة زوجها فيسقط اللعان وما وقع في بعض نسخ القدوري وتصدقه فتحد
فغلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا تحد اي لا يجب الحد على المراة
عندنا لان التصديق ليس باقرار قصدا فيندرئ به الحد فلا يجب وقال الشافعي يجب لان الزوج اوجب عليها الحد
بلعانه ولكن كانت متمكنة من دفعه باللعان فاذا امتنعت تحد حد الزنا عجبا من الشافعي ان الزوج امراة اذا شهد
عليها بالزنا وثلاثة عدول معه لم يقبل شهادة الزوج عليها ولم يوجب الحد وقبل في اللعان قوله وحده واوجب
منه ان اللعان يمين عنده فجعله شهادة في حق الزوج وهو لا يصلح لايجاب المال ولا لاسقاطه بعد الوجوب فاسقطت
المراة به الحد هنا عن نفسها وكذا الزوج اسقط به الحد عن نفسه واوجب الرجم الذي هو اغلظ الحدود بدعلي
المراة فان قيل انما وجب الرجم الساقط بها فانه لم يكن الزوج من اهل الشهادة حد يعني اذا كانت هي من اهل اللعان بان
كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح بان كان كافرا او محدودا في قذف وجب عليه الحد لان اللعان اثبته
الشارع خلفا عن الحد فلما تعذر اللعان لمعنى من جهته صير الى الاصل وهو الحد ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا و

رواه ابو داود

عبرة

مسئلة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اي والحال ان
الزوج من اهل اللعان فلا حد على الزوج ولا لعان لان المانع من جهتها فصار كما اذا صدقته ولكنه يعزر لالحاقه الشين
بها وفي التبيين لو كانا محدودين في قذف او هو عبد وهي محدودة في قذف حد الزوج لان امتناع اللعان لمعنى من
جهته بخلاف ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا حد عليه وان كان الامتناع من جهته لان قذفه الامة او الكافرة لا يوجب
الحد وقذف المحدودة يوجبه اذا كانت عفيفة عن الزنا ولو شهد عليها اي الزوج على امراته بالزنا مع ثلاثة رجال عدول
نقبلها اي شهادتهم وقال الشافعي لا يقبل فيلاعن الزوج ويحد الثلاثة حد القذف لان الزوج يلحقه العار والغيظ
من فاحشة امراته فيكون متهما في شهادته فلا يقبل ولنا ان الزوج لا يظهر الفاحشة في زوجته غالبا بل يسترها
ويبتدي الزوج في اللعان لانه هو المدعي او لان النبي عليه السلام بدا به فيه فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة اي يقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك
به اعلم ان المذكور في الهداية وغيره فيما رميتها به وهو ظاهر الرواية والخطاب هو رواية الحسن عن ابي حنيفة نظرا
الى انه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان ضمير الغايب اذا اتصل به الاشارة ينقطع الاحتمال ايضا وشرح المصنف
موافق لما في الهداية لكني صادفت في خمس نسخ المجمع فيما رميتك به من الزنا يشير اليها اي الى المراة في قوله رميتها
وتقول هي اربعا اي المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها اي فيما رماني به من الزنا وانما خصت المراة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن
كثيرا فلا يبالين ويخفن من الغضب ولم توقع الفرقة بلعانه اي بعد فراغه من كلمات اللعان حتى لو مات احدهما
قبل التفريق توارثا وقال الشافعي وقعت الفرقة قبل لعانها لان الظاهر انهما لا يتلاعنان بعد لعانه فينفسخ
النكاح كالارتداد بالتعانهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فيقع الفرقة من غير تفريق ولنا ما
روي انه عليه السلام فرق بين هلال وامراته بعد اللعان ولو وقعت الفرقة بالتعانهما لما فرق بينهما وما رواه محمول
على بيان حرمة الاستمتاع لا وقوع الفرقة توفيقا بينهما فيثبت الحرمة بينهما في الحال مع بقاء النكاح فان قيل
كيف اورد المصنف توقف التفريق على الحاكم بصيغة الوفاق مع انه غير مستقيم على قول ابي يوسف لان حرمة
اللعان عنده مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة فلا يتوقف على الحاكم مثلهما قلنا المذهب عند علمائنا ان النكاح
لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطيها قبل التفريق لا حد عليه اشتبه الامر عليه او لم يشتبه
وبه نص محمد في الاصل فكذا في اللعان فيستقيم على قول ابي يوسف ايضا كذا في التبيين ويكون التفريق تطليقة
باينة كما في العنين واذا اكذب نفسه بعد اللعان او حد لقذف اي لقذفه محصنا غيرها او هي لزنت اي او حدت
لزناها وزال اهلية اللعان عنها جاز نكاحها هذا الكلام يحتمل معنيين احدهما ان اكذب نفسه ان قدر انه قبل
التفريق فمعنى جاز نكاحها ارتفع حرمة اللعان وحلت لزوجها بلا تجديد نكاحها ولا يفرق بينهما وان قدر انه وجد
بعد التفريق فمعناه جاز نكاحها بتجديده فان قلت كيف يتصور تزوجها بعد ما زنت وحدت وهي محصنة وحدها

متفق عليه

رواه الدارقطني

Copyright © King Saud University